ولان العشر لا يعرف فيه الملك ولهذا يجب في ارض الوقف ويجب على المكاتب قوله ولا
على المجنون والمكاتب اما المجنون فلانه غير مخاطب بالعبادات واما المكاتب فلا زكاة عليه
لان ملكه فيه غير تام بدليل انه اذا عجز اخذه المولى وكذا المستسعى في حكم المكاتب عند ابي حنيفة
وعندهما حكمه كالحر المديون فان كان بعد ما قضى سعايته بقي له من المال ما يبلغ نصابا وجبت
عليه الزكاة والا فلا قوله ولا المديون اي من كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه والمهر
مانع ايضا وجوب الزكاة موجلا كان او معجلا هو الصحيح فان كان ماله اكثر من الدين زكى
الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وحاصل هذا ان شروط الزكاة ثمانية اشياء ثلثة في المالك وثلاثة
في المملوك فالتي في المالك ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما والا يكون لاحد عليه دين وفي المملوك
ان يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وان يكون المال ثمنا او التجارة قال ما في عبيد خدمته ومسكن
ومركب وفي ثياب البدن وفرس ركاة ومتاع المنزل ايضا وفي السلاح المستعمل ولا الذي
يجد من دين اذا لم يشهد به بعد سنين وكذا جارية يتجر فيها نويت يخدم بل في عكسها ان
شريت قو اي ليس في عبيد الخدمة ودور السكنى ودواب الركوب وثياب البدن وسلاح
الاستعمال واثاث المنازل زكاة قوله ولا الذي يجد من دين اذا لم يشهد به بعد سنين اي من
كان له على اخر دين فجحده سنين ثم قامت بينة لم يزكه المقضي بقضاه صارت له بينة بان اقر عند
الناس قوله جارية يتجر فيها نويت يخدم اي من اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة
سقطت عنها الزكاة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة
بعد ذلك لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها الزكاة وهذا معنى قوله بل في عكسها
ان شريت لان النية ما لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم يعتبر ولهذا يصير مقيما بمجرد النية ولا
يصير مسافرا الا بالسفر وان اشترى شيا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل
بخلاف ما اذا ورث شيا ونواه للتجارة لانه لا عمل له لان الميراث يدخل في ملكه بغير علمه وصنعه

حتى

حتى ان الجنين يرث وان لم يكن له فعل قال ولا يجوز الا بالنية بالاداء او عزل ما يفرض من
الاشيا قو اي لا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للعزل مقدار الواجب لان الزكاة عبادة
فكان من شرطها النية والاصل في النية الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجود
النية حال العزل تيسيرا كتقدم النية في الصوم قال لكن اذا لم ينو بل تصدقا
بالكل سقط فرضها تحقيقا او ينال ولو بكل المال قد تصدقا وما نويها سقطت تحقيقا
قوله قبل تصدق اي تصدق بالكل على فقير اما اذا تصدق به على غني فانه لا يجزيه عن الزكاة
اجماعا ومعنى البيت ان من تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط عنه فرضها استحسانا لان
الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين والقياس ان لا يجزيه ذكره في الزكاة
لان النفل والفرض كلاهما مشروعان فلا بد من التعيين كما في الصلاة قوله بالكل انما قيد بالكل
لانه اذا تصدق ببعض النصاب سقط عنه زكاة المودي عند محمد لان الواجب شايع في كل
النصاب لان وجوب الزكاة لكونه نعمة المال والكل مال فيه شايعا فاذا اخرج البعض
سقط عنه ما كان فيه اعتبارا للبعض بالكل فانه لو ادى الكل سقط عنه زكاة الكل وكذا اذا
ادى البعض سقط ما يوازيه وهذا قول محمد وقال ابو يوسف لا يسقط عنه زكاة المودي لان
البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب يعني لا يسقط زكاة المودي كما لا يسقط زكاة
الباقي لوجود المزاحمة لان المودي محل الواجب وكذا الباقي ايضا محل الواجب ثم كما هو
محتاج الى اسقاط الواجب عن المودي فكذلك ايضا هو محتاج الى اسقاط الواجب عن الباقي
فمقدار الواجب في المودي يجوز ان يقع عن المودي ويجوز ان يقع عن الباقي فلا يقع

النصاب

Copyright © King Saud University